

مداينة الدرس الثامن والتاسع من شرح الأربعون النووية

س1- ما تفسير الفضيل بن عياض لقوله تعالى ، ﴿ أَيكم أحسن عملاً ﴾ ؟

الجواب : سئل الفضيل بن عياض عن قوله تعالى ، ﴿ أَيكم أحسن عملاً ﴾ فقال : " العمل إذا كان خالصاً لله موافقاً لسنة رسول الله قُبِلَ ، وإذا كان العمل غير خالص لله وإن كان موافقاً لسنة لا يقبل ، وإن كان خالصاً لله وغير موافق لسنة لا يقبل "

س2- بعض الناس قد يعمل أعمالاً صالحة في الظاهر ولكن في حقيقتها هي من البدع والمحدثات وهؤلاء عملهم مردود ؛ غير مقبول ما دليل الحكمين ؟

الجواب : بعض الناس قد يعمل أعمالاً صالحة في الظاهر ولكن في حقيقتها هي من البدع والمحدثات وهؤلاء عملهم مردود ؛ غير مقبول بدلالة الأحاديث النبوية فأما كونه مردوداً فلقول النبي ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) وأما كونه غير مقبول فلقول النبي ﷺ : - (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)

س3- معنى كلمة التبتل ؟

الجواب : التبتل معناه الانقطاع للعبادة ، المتبتل المنقطع للعبادة فإن هذا لا يُقبل منه .

س4- ما هو وعيد النبي ﷺ لمن ابتدع شيئاً يتعبد به لله ولم يأت به نبي الأمة الأمين ؟

الجواب : توعده النبي ﷺ من ابتدع طريقة يتعبد بها لله ولم يأت بها نبي أنه تبرأ منه وقال فيه (فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

س5- ما تفسير القاعدة الثابتة عند العلماء : " الأصل في العبادات المنع إلا للدليل " ؟

الجواب : تفسير القاعدة الثابتة عند العلماء " الأصل في العبادات المنع إلا للدليل " هو أنه : لا يجوز للعبد بأن يتعبد لله بأي عبادة حتى يعلم أنها مشروعة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرعها .

س6- ما تفسير قول العلماء - الأصل في المعاملات الإباحة ؟

الجواب : معنى قول العلماء - الأصل في المعاملات الإباحة فهم يقصدون أن المعاملات الدنيوية الأصل فيها الإباحة إلا بدليل يكون محرماً أو مانعاً وإلا فهي حلال .

س7- بماذا نرد على من يدعي القياس في البدعة على مسألة جمع الصحابة للقرآن الكريم ؟

الجواب : نرد على من يدعي القياس في البدعة على مسألة جمع الصحابة للقرآن الكريم

- 1- أن السبب لجمع القرآن لم يكن موجودا في عهد النبي - ﷺ - .
- 2- أن العلماء والفقهاء يرونه من باب المصلحة المرسله .

س8- قال الرسول الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) . فما معنى مشتبهات ؟

الجواب : قال الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) المشتبهات كما فسرها أهل العلم هي أمورٌ لا يعلم المسلم - هَلْ هِيَ حَلَالٌ فَتُفَعَّلَ ؟ أَمْ حَرَامٌ فَتُنْزَكُ ؟
فهي تشبهه على تفسيرين :

-التفسير الأول إما من الشبه بمعنى أنها قد تشبه الحلال أو تشبه الحرام.

-التفسير الثاني وهو إما يكون من اللبس والاشتباه لعدم التمييز بينها.

س9- هل الأمور المشتبه تشبه على جميع الناس وما هي أوجه اشتباهها ؟

الجواب : الأمور المشتبه بين الحديث النبوي أنها إن اشبهت على طائفة من الناس فإنها لا تخفى على آخرين بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل كل الناس وأما وجه الاشتباه فيكون من عدة جهات :
إمّا لِحِفَاءِ الدَّلِيلِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ أَوْ خَفَاءِ مَعْنَاهُ أَوْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ انْطِبَاقِ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ

س10- هل كل عالم يُفتي في كلِّ مسألةٍ مع ذكر الدليل ؟

الجواب : ليس كل عالم يُفتي في كلِّ مسألةٍ لأن هناك أحكام التي تحتاج إلى اجتهادٍ ، وفقهٍ دقيقٍ ، واستنباطٍ ، وتحتاج إلى نظرٍ واستدلالٍ فلا يُرجع فيها لكلِّ أحدٍ ، وإنما يُرجع فيها لأهلها المُختصين بها وأما الدليل ففي قوله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النَّاسِ).

س11- ما معنى قول النبي عليه الصلاة و السلام (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) ؟

الجواب : معنى قول النبي ﷺ (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) فسر العلماء هذه الجملة بأحد معنيين أو احتمالين :

المعنى الأول : أن الوقوع في الشبهات سببٌ وطريقٌ للوقوع في المحرمات.

المعنى الثاني : إن (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) من حيث يظن أنه ليس بحرام .

س12- ما معنى قول النبي ﷺ وإذا فسدت ؟

الجواب : معنى قول النبي ﷺ (وإذا فسدت) : أي فسدت هذه المضغة التي هي القلب بأن تميل إلى المحرمات وأن تقع في المشتبهات دون ورع وتقوى ودون مراقبة لله -عز وجل-.

س13- ما المقصود من قول الإمام والعلامة ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى - : " هو

من باب الوسوسة " ؟

الجواب : المقصود في قول الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى - : " هو من باب الوسوسة " هو أنه قد يعرض لبعض الناس أمر شرعي يكون الحكم فيه واضحاً بيناً ولا حرج فيه وليس فيه إشكال فيتركه من باب الاحتياط وإن ظهر حله واستبان جوازه بدليل الشرع وهذا ما وجهنا فيه العلماء بقولهم " أن باب الاحتياط فيما لم يظهر فيه الدليل "

